

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/67/415)]

٧٦/٦٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيراً فعالاً من تدابير نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، واقتناعاً منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن معاهدة عالمية يمكن التحقق منها بفعالية صك أساسي في ميدان نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وأن بدء نفاذها بات، بعد انقضاء أكثر من ١٥ سنة، ملحا أكثر من أي وقت مضى،

وإذ يشجعها قيام ١٨٣ دولة بتوقيع المعاهدة، منها ٤١ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصديق ١٥٧ دولة على المعاهدة، منها ٣٦ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، من بينها ٣ دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ ترحب باعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(١) بتوافق الآراء التي أعيد فيها، في جملة أمور، تأكيد الأهمية الحيوية لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصراً أساسياً في النظام الدولي لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وتضمنت إجراءات محددة يتعين اتخاذها دعماً لبدء نفاذ المعاهدة،

وإذ تشير إلى الإعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر السابع المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ودعي إلى عقده عملاً بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وإذ تلاحظ تحسناً احتمالات التصديق في عدد من البلدان الواردة في المرفق ٢،

وإذ ترحب بالبيان الوزاري المشترك المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي اعتمده الاجتماع الوزاري الذي عقد في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٢)،

١ - تؤكد الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها^(٣) بلا تأخير ودون شروط لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - ترحب بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادراً على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ - تشدد على ضرورة الحفاظ على الزخم بهدف إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛

٤ - تحث جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد والامتناع عن أية أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدتها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم الملزم قانوناً الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

(١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

(٢) A/67/515، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ و A/50/1027.

- ٥ - تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتشدد على أهمية تنفيذهما، وتعيد تأكيد دعمها الثابت للمحادثات السداسية الأطراف؛
- ٦ - تحث جميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛
- ٧ - تحث جميع الدول التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تعجل بعمليات التصديق لكفالة إتمامها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛
- ٨ - ترحب بتصديق إندونيسيا، وهي دولة يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، وغواتيمالا على المعاهدة منذ اتخاذ قرارها السابق المتعلق بالموضوع، باعتبارهما خطوتين هامتين نحو التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة، وترحب أيضا بتوقيع نيوي على المعاهدة؛
- ٩ - ترحب أيضا بما أبدته مؤخرا عدد من الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة والتي يلزم أن تصدق عليها لبدء نفاذها من اعتراف متابعة عملية التصديق وإتمامها؛
- ١٠ - تحث جميع الدول على أن تبقى المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية على الصعيد الثنائي وعلى نحو مشترك والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريرا عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت على المعاهدة لتحقيق الانضمام العالمي إليها وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛
- ١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

الجلسة العامة ٤٨

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢